

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-184287

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-184287-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ المكلف
هوية وطنية رقم (...), رقم مميز (...)
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الأربعاء 2024/05/01م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض،
بحضور كلٍّ من:
الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/03/07م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على
قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2023-
132553) الصادر في الدعوى رقم (Z-132553-2022) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 1432هـ إلى
1437هـ، المقامة من المستأنف ضده في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار
دائرة الفصل فيها بما يأتي:
قبول الدعوى المقامة من المدعية/ ...، هوية وطنية رقم (...), مالكة (مؤسسة... للتجارة)، سجل تجاري
(...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً، وإثبات انتهاء الخلاف موضوعاً.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، تقدمت بلائحة استئناف اطلعت
عليها الدائرة وتضمنت مطالبته بنقض قرار دائرة الفصل وإلغاؤه.
وفي يوم الأربعاء 2024/05/01م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل،
عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من
المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر
الملك رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف
القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-184287

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-184287-2023)

أسباب القرار

بعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة ذات الصلة. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث نصّت الفقرة (3) من المادة (الثانية والأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ على أنه "تكتسب قرارات لجنة الفصل للصفة النهائية في الحالات التالية: 3- اتفاق أطراف الدعوى أمام الدائرة بالصلح" وبناءً على ما تقدّم، وحيث ثبت لهذه الدائرة انتهاء الخلاف بين طرفي الاستئناف أمام دائرة الفصل بموجب قرارها محلّ الطعن، الأمر تخلص معه هذه الدائرة إلى اكتساب قرار دائرة الفصل للصفة النهائية، وبالتالي فهو ضمن القرارات غير القابلة للاستئناف، وعليه تقرر لدى هذه الدائرة عدم قبول استئناف الهيئة شكلاً. وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

عدم قبول الاستئناف شكلاً، والمقدم من قبل / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2023-132553) الصادر في الدعوى رقم (Z-132553-2022) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 1432هـ إلى 1437هـ، وذلك لاكتساب قرار دائرة الفصل للصفة النهائية. ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...